حجية اخبار الآحاد الرابع مما استدلوا به الاجماع العملي للاصحاب باخبار الآحاد واذا عمل [illegible]
في العمل باخبار الاحاد لكن بالنسبة الى المجتهدين فلا نسلم لان الفارق بيننا وبينهم اما باختلاف الزمان او
باختلاف الاشخاص او بعلمهم بعلم المعصوم بمطابقة اخبار الآحاد في الواقع وفي نفس الامر او بقلة الوسائط وكثرتها
مع ان كلها بين الفساد كما لا يخفى على المتفكر فيدل اجماع عمل الاصحاب وتقرير المعصوم على حجية خبر الاحاد لان الاجماع
يكشف عن رضاء المعصوم على العمل بقول العادل والتقرير يكشف عن مطابقة الحكم بالواقع والا لوجب على المعصوم الردع
عليهم وذلك يدل على رضائهم عم والجواب عن هذا اولا بعد تسليم الاجماع انه يثبت الاجماع حجية الجملة بمعنى ان الاجماع لا يثبت
حجية اخبار الاحاد من باب الخصوصية لعدم تقرير المعصوم واجماع العملي للاصحاب على حجية خبر الى دليل والعمدة من باب الانسداد
الاغلبي وثانيا ان الفارق بيننا وبين المتقدمين وبينا بينهم هو علمنا بوجود شبهة الكثيرة في الكثيرة وبوجود المعارضات
وعدم علمهم بوجود المعارضات وشبهة الكثيرة في الكثيرة فتغير الموضوع فلا يثبت اجماع الاصحاب حجية خبر الواحد
بالنسبة الينا مع تغير الموضوع مضافا الى انهم يعملون باخبار الاحاد من غير فحص عن المعارض وانا نخالفهم لان العمل
باخبار الاحاد من غير فحص في زماننا فلا يعقل وثالثا ان الاخبار المعمول بها في هذا العصر على خمسة اصناف
صنف منها حسان وصنف منها موثقات وهو فيما اذا كان الراوي من غير الامامية ولكنه على مذهبه
كان ثقة وصنف منها ضعاف وهو فيما اذا كان الراوي من الامامية ولكنه مجهول الحال وصنف
منها صحيح عند المشهور وهو الذي يعدله عادل واحد وهو المسمى بالصحيح عند القدماء وصنف منها صحيح
اعلائي وهو الذي يكون معلوم العدالة او ثبوت عدالته بتعديل العادلين وهذا هو المسمى بالصحيح عند
المتأخرين واما الاربعة منها ليست محل البحث بل خارجة عن محل النزاع لان محل الكلام في خبر
العادل الذي يكون عدالته معلوما او ثبوته بتعديل العدلين فمحل النزاع هو القسم الخامس فبعد تسليم اجماع
الاصحاب على حجية خبر الآحاد لا بد من حجية هذا القسم اعني الخبر الصحيح الاعلائي مع ان هذا القسم في زماننا هذا
قليل في غاية القلة مضافا الى ذلك ان جميع اقسام الخمسة يكون معمولة بها عند جميع [illegible]
في زماننا هذا فغاية ما في الباب ان هذا الاجماع يثبت حجية خبر العادل لا غير فتسري منه الى سائر الاقسام
لا وجه له ولا دليل على حجية خبر غير معلوم العدالة بل كان باقيا تحت اصالة حرمة العمل بما وراء العلم
ومن هنا يظهر فساد تحقيق [illegible] وسائر الادلة من الماضية والآتية الخامس مما تمسكوا به [illegible]
والولاة في البلاد النائية لانا بالمشاهدة والعيان نرى [illegible] حجية خبر الولاة والقضاة بالنسبة الى الرعية [illegible]
بلا [illegible] وبالجملة ان وجه الاستدلال به اولا بالاستقراء وثانيا ببناء العقلاء وثالثا انه لو لم يكن قول الولاة
والقضاة حجة للزم اللغوية [illegible] الولاة والقضاة والجواب عن هذا هو ما ذكرنا في الاجوبة الثلثة السادس
ما [illegible] عليه ارسال الرسل في البلاد النائية والمداين السابع ما يدل عليه تأليف المؤلفين وتدوين
الكتب لانه لو لم يكن قول المؤلف والمدون حجة لما كان فائدة لتدوين الكتب لان مقصودهم بقاء الكتب
مقصودهم من يوم الفراغ من التدوين الى يوم النشور وحفظ [illegible] جميع الناس ويفهم منه الثامن مما يدل عليه الاجماع
على العمل باخبار الآحاد المودعة في كتب الاربعة سلفا وخلفا الى زماننا هذا فهذا صريح في حجية خبر الآحاد

التاسع

التاسع [illegible] تدوين كتب [illegible] في زمان غيبة الصغرى [illegible] المتعارفة وعدم تمام الشبهة [illegible] المؤلف [illegible] في عصره وعدم منع الامام [illegible]
[illegible] بعد غيبة المعصوم [illegible] وكونهم بجمع وضبط وتدوين الاخبار فلو لم يكن خبر الآحاد حجة فلا يلزم لغوية
[illegible] بالجمع والضبط والتدوين الدليل العاشر فهو مركب من ادلة ثمانية التي يكون كل واحد منها ظنية
ولكن من المجموع من الثمانية من حيث هو المجموع حصل لنا القطع بحجية خبر الاحاد فيكون المجموع دليلا واحدا قطعيا
وان كان كل واحد من ادلة الثمانية ظنية الاول مما يقول بالحجية وذهب المعظم من الامامية الى الحجية من باب التعبد
الثاني الاجماع المنقول الذي ادعاه الشيخ ره فان قلت ان اجماع الشيخ ره معارض باجماع المرتضى ره قلت ان
اجماع الشيخ ارجح والظن معه بوجوه ثلثة اولا انه [illegible] معتضد بالشهرة اما بخلاف اجماع المرتضى وثانيا يحتمل
ان يكون اجماع المرتضى بالنسبة الى اصالة حرمة العمل بما وراء العلم فح لا تعارض بين الاجماعين وثالثا ان
فن المرتضى [illegible] كان في المعقول والاعتقادات وفن الشيخ في المنقول والفروع لعل ان يكون
اجماع المرتضى في اصول الدين وقد تسرى منه الى الفروع واجماع الشيخ في الفروع لانه فنه وكم كان
مهارته فيه فالظن في جانب الشيخ ره اقوى لعدم مهارة المرتضى في الفروع بالنسبة الى الشيخ وبالجملة ان الرجح
في باب اجماع الشيخ فلا يعارضه اجماع المرتضى بحيث يسقط اجماع الشيخ من درجة الاعتبار الثالث
ما ينطق به على حجية خبر العدل ورود الاخبار العلاجية من المعصوم فلو لم يكن الاخبار حجة لما ورد الاخبار العلاجية الرابع ما يوجب الظن
بالحجية عدم تأليف [illegible] مولانا مهدي الغائب عم لهداية الناس في زمان غيبة الصغرى بعدم تأليفهم دليل على حجية تلك الاخبار وجواز
العمل بها الخامس ما يوجب الظن بها تدوين علم الرجال والبحث عن احوال الرواة فلو لم يكن خبر الاحاد حجة لما كانت في تدوين
هذا العلم والبحث عن احوال الرواة السادس بناء العقلاء على العمل بها السابع بناء العوام
في جميع الاعصار والامصار على العمل بخبر الاحاد حتى انه لو قال [illegible] عادل لغلام ان مولاك قد امرك بكذا فقصد الغلام منه
ويعرف [illegible] في الامتثال الثامن الاخبار الدالة على التحريص والترغيب بحفظ الاخبار ونشرها [illegible] والجواب عن الكل

المقدمة الثالثة من المقدمات الثلثة التي احتاج الدليل الاول من الادلة الدالة على حجية مطلق
الظن على وجه الايجاب الجزئي في ان بعد ثبوت انسداد باب العلم في اغلب الاحكام احتمالات ثلثة ويجب علينا ان
نرفع الاحتمالات حتى ان يثبت حجية مطلق الظن وهو المط فنقول الاول من الاحتمالات الثلثة ان بعد
الانسداد ان يكون المشي على جادة البرائة بمعنى ان في كل من المحتمل الوجوب والحرمة يحكم بالبرائة وجوابه على وجه
الاجمال انه يلزم خروج من الدين لانا قطعنا وعلمنا بوجود التكاليف على وجه الاجمال في اغلب الاحكام فكيف
يحكم بالبرائة فان قلت ان هذا الامر كالشبهة غير المحصورة فكما ان علم الاجمالي لا يكون معتبرا في شبهة غير
المحصورة كذلك هنا بل هذا عين شبهة غير المحصورة [illegible] فلا يكون علم الاجمالي معتبرا قلت ان علم الاجمالي الذي لا يكون
معتبرا في شبهة غير المحصورة هو فيما اذا كان الشبهة القليل في الكثير واما شبهة الكثير في الكثير فليس كذلك
كما نحن فيه فليس كذلك بل يكون معتبرا فح لا يبقى مجرى البرائة الثاني من المحتملات ان يكون المشي بطريق
الاحتياط بمعنى انه في محتمل الوجوب ان دار الامر بين الوجوب وغير الحرام فمقتضى الاحتياط هو الاخذ بالوجوب
وان دار الامر بين الحرام وغير الواجب فمقتضى الاحتياط هو الاجتناب وان دار بين الواجب والحرام فالاحتياط
التخيير بحكم قوة العاقلة لان الامر ح دائر بين المحذورين وبالجملة في كل احكام التي يكون باب العلم التفصيلي
[illegible] والظنون التي يكون اعتبارها قطعيا منسدا لزم علينا جادة الاحتياط ورفع اليد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)